

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضرية الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطيان والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجراة الأرض الزراعية ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالقدر المعمول به حالياً إلأطيان الزراعية التي زادت قيمتها الإيجارية في التقدير العام الجدي لمدة سنة تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ ولوغير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ومل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله ،

وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

ومن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإبراد والقوانين المعدلة له ،

ومن القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة قناة السويس ،

ومن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ اتفاقية الأسس المعمودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ في شأن التعويضات المرتبطة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله المنصوص عليها في الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفرق بين قيمة الأسمى للأسم وحصص التأسيس للشركة العالمية لقناة السويس البحرية وبين قيمة التعويض الذي أعطى في مقابلها . ويعنى هذا الفرق كذلك من الضريبة العامة على الإبراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ،

صدر برئاسة الجمهورية في لا ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر